

Reasons for Hand Pulling Public Employees from Their Position and Judicial Oversight of the Decision to Pull Hand in The Iraqi and Jordanian Laws

Abdulwahhab Gumaah Al-Kubissi*, Shatha Ahmed Al-Assaf

Department of Law, Faculty of Law, Isra University, Jordan

* abd1963.ahmed1963@gmail.com

KEYWORDS: Hand Pull, Public Servant, Judicial Oversight, Iraqi Law, Jordanian Law.



<https://doi.org/10.51345/v32i2.254.g226>

ABSTRACT:

This research focuses on the reasons for withdrawing the public employees hand from his position in the Iraqi and Jordanian Laws and judicial oversight over the decision to withdraw. He public employees. The research tries to answer a very important problem which is the extent of the legal regulation for the reasons for withdrawing the employees hand from the work of this job and the judicial: The first topic focuses on the reasons for withdrawing the public employees hand from his position. The second topic deals with judicial oversight of decisions to withdraw the employees hand from his position. A number: 1- that the administrative courts look into the penalties directed at the employee from the administrant to the employee who has withdrawn the hand from his public office. especially in the penalties of dismissal and dismissal, provided that the appeal is mandatory either by the employee or by investigative committee to raise all the investigative papers and the penalty directed to the employee to the administrative court consider whether the punishment is correct or not, the two penalties mentioned above are among the most serious penalties that are applied to the employee. 2- He suggested to the civil service system, setting time to suspend the year from work and not to be dismissed because in this it generates the state treasury and harms the public employee who is suspended from work to receive half of his salaries and does not provide any community service.

أسباب سحب يد الموظف العام من وظيفته والرقابة القضائية على قرار سحب اليد في القانونين العراقي والأردني

عبدالوهاب جمعة الكبيسي*، شادي أحمد محمد العساف

قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإسراء، الأردن

* abd1963.ahmed1963@gmail.com

سحب اليد، الموظف العام، الرقابة القضائية، القانون العراقي، القانون الاردني.

الكلمات المفتاحية



<https://doi.org/10.51345/v32i2.254.g226>

ملخص البحث:

ينصب هذا البحث على أسباب سحب يد الموظف العام من وظيفته في القانونين العراقي والأردني والرقابة القضائية على قرار سحب يد الموظف العام من وظيفته، ويحاول البحث الإجابة على إشكالية في غاية الأهمية وهي: ما مدى كفاية التنظيم القانوني لأسباب سحب يد الموظف عن أعمال وظيفته والرقابة القضائية على قرار سحب يد الموظف، وتناول هذا البحث في مباحثين، المبحث الأول يتركز على أسباب سحب يد الموظف العام من وظيفته والمبحث الثاني يتناول الرقابة القضائية على قرارات سحب يد الموظف من وظيفته، وقد تم التوصل إلى عدد من النتائج والتوصيات من أبرزها: 1- ان تنظر المحاكم الادارية في العقوبات الموجهة من الادارة للموظف مسحب اليد من وظيفته وجوبا وخاصة في عقوبة العزل والفصل الموجهة للموظف على ان يكون الطعن من الموظف او ان ترفع اللجنة التحقيقية كافة اوراق التحقيق والعقوبة الموجهة له الى محكمة القضاء الاداري للنظر في صحة الحكم من عدمه. ولان العقوبتين المذكورتين اعلاه من اخطر العقوبات التي توجه للموظف. 2- اقترح على نظام الخدمة المدنية الاردني تحديد مدة زمنية لايقاف الموظف عن العمل وعدم ترك المدة مفتوحة لان في ذلك يولد ضررا لخزينة الدولة وضررا للموظف الموقوف عن العمل.

المقدمة:

يمتاز التنظيم القانوني للوظيفة العامة والموظف العام بأهمية كبيرة، فالموظف العام هو الأداة التنفيذية للوظيفة العامة، ويختل الموظف العام في هذا العالم المتتطور مكانة خاصة لما له من أهمية قصوى، وقد شرعت له قوانين لا سيما من أجل حمايته من التجاوزات التي من الممكن أن تؤثر على تنفيذ عمله وجميع القوانين التي تنظم أحكام الوظيفة العامة وتبيّن حقوق الموظف والواجبات الملقاة على عاته والتعليمات التي يجب ان ينفذها. ومن حيث المفهوم القانوني فإن الادارة تعد شخصاً معنوياً تقوم بأعمالها المرسومة بموجب القانون بواسطة شخص طبيعي هو الموظف، فلا وجود لإدارة بدون موظف

تقوم الدولة بتعيينه وتصرف رواتبه من خزينة الدولة، لأن الموظف هو الأداة الفعالة لتسخير وتنفيذ مهام الدولة، ولكي تقوم الإدارة بنشاطاتها يجب أن تقوم بوضع قواعد قانونية وتعليمات خاصة لكي تنظم الأمور المتعلقة بالموظفي العام.

المشرع العراقي والمشرع الأردني عد الوظيفة العامة أمانة مقدسة وخدمة اجتماعية لخدمة المواطن والمجتمع تحكمها القيم الدينية والوطنية والقومية للحضارة العربية. فإذا ارتكب الموظف مخالفات بحق وظيفته أو ارتكب جريمة جنائية فإنه يكون في موضع شك بالنسبة للإدارة بأن استمراره في الوظيفة العامة قد يشكل ضرراً على المصلحة أو على إجراءات التحقيق أو يضر بالموظفي نفسه.

لهذه الأسباب دفع المشرع في كثير من دول العالم إلى منح الإدارة حق اتخاذ بعض الإجراءات الاحتياطية بحق الموظف العام ومنها سحب يد الموظف العام من وظيفته، ومنح القضاء الإداري مراقبة هذه القرارات التي من الممكن أن تكون تعسفية بحق الموظف، والتي ستنظر لها في بحثنا عن أسباب سحب يد الموظف العام من وظيفته ورقابة القضاء الإداري على هذه القرارات لوضع حد لتعسف الإدارة التي من الممكن أن يتعرض لها الموظف. ومن هنا تظهر إشكالية البحث: ما مدى كفاية التنظيم القانوني

لأسباب سحب يد الموظف عن أعمال وظيفته والرقابة القضائية على قرار سحب يد الموظف؟

وللإجابة على هذه الإشكالية فقد تم تقسيم البحث إلى مباحثين يوضح المبحث الأول التنظيم القانوني لأسباب سحب يد الموظف العام من وظيفته في القانونين العراقي والأردني، ويسلط المبحث الثاني الضوء على الرقابة القضائية على قرار سحب يد الموظف العام من وظيفته.

المبحث الأول: أسباب سحب يد الموظف

بما أن القانون لا يسمح للإدارة أن تتخذ أي إجراء قانوني ضد الموظف العام كالعقوبة على سبيل المثال إلا وفق الأصول القانونية المرسومة لها من قبل القانون فكيف بالإدارة أن تتخذ قرار خطير كقرار سحب يد الموظف العام من وظيفته، وخاصة وأن قرار سحب يد الموظف العام يكون مضرًا بسمعة الموظف وسمعة عائلته، وكذلك يولد ضراراً مادياً لذلك الموظف.

والأهمية قرار سحب يد الموظف العام من الوظيفة فقد خصص المشرع العراقي فصلاً كاماً لسحب يد الموظف العام في قانون انتضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991 المعدل، وذكر فيها الأسباب التي يجوز فيها للإدارة أن تسحب يد الموظف من وظيفته، وقد الإدراة في ذلك والا يعد قرار سحب اليه باطل (وما بين على باطل فهو باطل).

وستنطربق في هذا المبحث إلى مطلبين وهي الأسباب التي تجعل الإدارة تستخدم صلاحياتها في سحب يد الموظف العام من وظيفته، وذلك للإجابة عن السؤال الآتي: ما هي الأسباب التي تؤدي إلى سحب يد الموظف؟

ومن أهم الأسباب هي:

- في حالة إحالة الموظف إلى لجنة تحقيقية نتيجة ارتكابه مخالفة مسلكية تستوجب التحقيق معه.
- في حالة احالة الموظف إلى القضاء المختص نتيجة ارتكابه جناية مخلة بالشرف.

ولذا سنخصص لكل سبب مطلب خاص به، وهما:

المطلب الأول: إحالة الموظف إلى لجنة تحقيقية.

المطلب الثاني: إحالة الموظف إلى المحاكم المختصة.

المطلب الأول: إحالة الموظف إلى لجنة تحقيقية

أعطى المشرع العراقي السلطة التقديرية لللجنة التحقيقية في سحب يد الموظف العام من وظيفته بنص المادة (17/ثانياً) من قانون انصباط موظفي الدولة رقم (14) لسنة 1991: (لللجنة أن توصي بسحب يد الموظف في أية مرحلة من مراحل التحقيق)؛ فيتضح من هذا النص أن المشرع العراقي قد أجاز لللجنة أن توصي الجهة المختصة الذي لها صلاحية إحالة الموظف للتحقيق بسحب يده من الوظيفة لحين انتهاء التحقيق.

وبناءً على ذلك فإن في حالة ارتكاب الموظف مخالفة مسلكية وتمت إحالته من قبل الجهة المختصة إلى اللجنة التحقيقية فليس من الضروري سحب يده من وظيفته، وإنما يمارس مهام وظيفته بالشكل الطبيعي إلا في حالة طلب اللجنة التحقيقية من الجهة التي أحالت الموظف للتحقيق بسحب يد الموظف المحال إليها لغرض التحقيق معه.

يرى الباحث أن استمرار الموظف بوظيفته أثناء إحالته إلى اللجنة التحقيقية وبالخصوص إذا كانت احالة نتيجة مخالفة مسلكية ارتكبها في وظيفته فمن الممكن أنها لا تصل إلى الحقيقة؛ لأن ممارسة الموظف لمهام عمله سوف يسهل عليه كثير من اخفاء البيانات وتلقين الشهود لصالحه. لذا نقترح أثناء احالة الموظف على اللجنة التحقيقية ايقافه وجوباً عن عمله ولو بصورة مؤقتة لحين ظهور توصيات اللجنة التحقيقية.

لقد وضع المشرع العراقي والأردني أسباباً لسحب يد الموظف العام من وظيفته ومن هذه الأسباب أن تتم إحالة الموظف إلى لجنة تحقيقية بسبب اهانته بمخالفة مسلكية تمت إحالته إلى تلك اللجنة لغرض التحقيق معه. وأن سحب يد الموظف العام من وظيفته يكون وجوداً وعدمًا مع التحقيق، فإذا لم يكن

هناك تحقيق مع الموظف فلا يكون سحب يد للموظف حتى لو كانت سحب يده لأسباب منطقية أو مشروعة⁽¹⁾.

نص القانون العراقي المادة (16) من قانون اضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991 المعدل على أنه يجب على الدائرة سحب يد الموظف العام من وظيفته طيلة فترة التوقيف وجاء بنصها (إذا أوقف الموظف من جهة ذات اختصاص فعلى دائرته أن تسحب يده من الوظيفة مدة التوقيف). ولكن هنا يمكن اثاره السؤال الآتي: هل يجوز سحب يد الموظف العام من وظيفته في حالة اعتقاله من اي جهة مختصة؟

أن اعتقال الموظف العام بعد حالة استثنائية لأنها تسلب إرادة الموظف من الحضور إلى مكان عمله وقيامه بأداء مهام واجباته الوظيفية خلال أوقات الدوام الرسمي وتشوبه حالات الاشتباہ في كثير من الأحيان⁽²⁾. ولذلك فإن الإدارة لا تستطيع سحب يد الموظف العام من وظيفته إلا إذا تمت إحالته إلى لجنة تحقيقية أو وجود شبهة على الموظف لإحالته إلى اللجنة التحقيقية.

يرى الباحث على الإدارة المختصة ألا تصدر قراراً إدارياً بسحب يد الموظف أثناء فترة التحقيق ما لم يكن هناك أسباباً مشروعة وتحقق المصلحة العامة، أو بطلب من اللجنة التحقيقية المشكلة لغرض التحقيق مع الموظف بمخالفة مسلكية حتى لو كان الموظف موقوفاً من جهة ذات اختصاص.

وبهذا نقترح على المشرع بما أن الموظف الموقوف لا يستطيع الدوام وممارسة أعمال وظيفته ان يضع تشريعاً يميز فيه سحب يد الموظف بين المعتقل المشتبه به أو المعتقل بالجرم. هذا من وجهة نظرنا؛ لأن كثير من الموظفين يقع بظلم المادة (16) التي أوردها القانون المذكور؛ لأن كثير من الموظفين سحبت أيديهم من وظيفتهم بدون أن يرتكب أي مخالفة مسلكية أو جريمة جنائية ولكنه وقع في ظلم الاشتباہ. وهذا ما يحدث في العراق في تشابه أسماء المطلوبين للقانون ويعتقل كثير من الأبرياء في قمة تشابه الأسماء.

أما المشرع الأردني فلم يعط للإدارة صلاحية ايقاف الموظف عن العمل دون أسباب قانونية أو حالات التي يسمح بها القانون؛ لأن ايقاف الموظف عن العمل اجراء خطير، واجراء يضر بسمعة الموظف ويضر بعائلته لذا وضع المشرع أسباباً مقيدة للإدارة لسحب يد الموظف من وظيفته والتقييد بها وعدم الخروج عنها وإلا اعتدى قرار سحب يد الموظف باطلأ، ولأن السبب ركن من أركان القرار الاداري فهو الحالة القانونية أو الواقعية التي تحدث بعيداً عن جهة الإدارة قبل صدور القرار فتدفعها لاتخاذة⁽³⁾.

فتتحة ارتكاب الموظف لأي مخالفة مسلكية سواء كانت المخالفة إيجابية أو سلبية تكون مخالفه القوانين والتعليمات التي تصدرها الدولة أو أخل بالمسؤولية الوظيفية أو الامساقة لها بسلوكه، فإنه يخضع للمسألة التأديبية على المخالفة التي ارتكبها وتوجه له عقوبات التي رسمها نظام الخدمة المدنية الأردني رقم (9) لسنة 2020 النافذ حالياً. وقد قيد المشرع الأردني الإداره بأنه لا يجوز إحالة الموظف إلى المجلس التأديبي إلا بعد تشكيل لجنة تحقيقية على أن لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة أشخاص من فيهم رئيس اللجنة⁽⁴⁾. وهذا ما نصت عليه المادة (145) من نظام الخدمة المدنية الأردني رقم (9) لسنة 2020 بما يلي: (إذا تبين لأي من الجهات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (143) من نظام الخدمة المدنية الأردني رقم (9) لسنة 2020 ان العقوبة التأديبية المناسبة أو الواجب ايقاعها على المخالفة التي ارتكبها الموظف تزيد على العقوبة التي تمتلك صلاحية ايقاعها. فيترتب عليها رفعها مع بيان رأيها فيها إلى الجهة الأعلى حسب تسلسل الاداري التي تملك صلاحية ايقاع العقوبة الاشد أو لإحالة الموظف إلى المجلس التأديبي إذا رأت ذلك ضرورياً وفقاً لأحكام هذا النظام)⁽⁵⁾.

وتعتبر إحالة الموظف إلى المجلس التأديبي من أسباب سحب يد الموظف العام من وظيفته بنص المادة (1/أ) من نظام الخدمة المدنية الأردني رقم (9) لسنة 2020، وبالتالي فإنه يختلف عن نهج المشرع العراقي الذي أجاز في المادة (17) من قانون انصباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي رقم (14) لسنة 1991 المعدل للوزير أو رئيس الدائرة أن يسحب يد الموظف العام من أعمال وظيفته إذا وجد أن بقاءه سيؤثر على سير التحقيق، كما أعطى للجنة التحقيق في المادة (18) منه الحق بأن توصي بسحب يد الموظف العام في أي مرحلة من مراحل التحقيق.

وبحصر نظام الخدمة المدنية الأردني أسباب ايقاف الموظف عن عمله، وقد قيد المشرع الأردني الإداره فلا يمكن للإداره أن تتجاوز هذه الأسباب لسحب يد الموظف، وإلا يكون قرار سحب اليد باطلأً، لأن الموظف الذي يرتكب مخالفه خارج نطاق وظيفته لا يستوجب احالته إلى المجلس التأديبي. ولكن هناك إعمال على الموظف تركها وعدم الاقتراب منها؛ لأن ارتكابها تخل بسمعته وسمعة وظيفته كتهايئ المخدرات أو الإدمان على تعاطي المخدرات فهذا يخل بالأخلاق والآداب العامة والتي تحتم على الموظف المحافظة عليها في جميع الالوان حفاظاً على سمعة الوظيفة، أو الأعمال التي تؤثر على عمله الرسمي وتعارض معه. أما الأعمال التي لا تؤدي إلى خرق القوانين والأنظمة للموظف ولا يجوز إحالة الموظف إلى المجلس التأديبي بسبب هذه المخالفه، كما لو خالف الموظف قوانين المرور وأحكام المشاريع المتعلقة بتنظيم المدن⁽⁶⁾.

وتنص إحالة الموظف إلى المجلس التأديبي بقرار من الوزير وهي ما ذكرته المادة (148/أ) من نظام الخدمة المدنية الأردني رقم (9) لسنة 2020 والتي نصت على أن تحال الداعوى التأديبية بحق الموظف إلى المجلس التأديبي بقرار من الوزير مرفقة بما يلي:

- 1- لائحة تتضمن وقائع وتفاصيل المخالفه أو المخالفات المسلكية المسندة للموظف.
- 2- محضر التحقيق الذي أجري حول تلك المخالفه أو المخالفات.
- 3- البيانات الخطية أو المادية في الداعوى.
- 4- اي وثائق أخرى يرى الوزير تقديمها للمجلس التأديبي.

وبناءً على ذلك يتربى على سحب يد الموظف من الوظيفة وفق أحكام المادة (150/ج) من نظام الخدمة المدنية الأردني رقم (9) لسنة 2020 والتي نصت على استقطاع انصاف رواتب الموظف مسحوب اليه من وظيفته لحين البت في الداعوى الحال بها إلى المجلس التأديبي.

المطلب الثاني: إحالة الموظف إلى المحاكم المختصة

نصت المادة (24) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991 المعدل على أنه: (إذا ظهر للوزير أو رئيس الدائرة أو الموظف المخول من الوزير أو مجلس الانضباط العام أن في فعل الموظف الحال إلى التحقيق أو في محتويات التهمة جرماً نشأ من وظيفته أو ارتكبه بصفته الرسمية فتحب إحالته إلى المحاكم المختصة).

وبناءً على هذا النص أوجب القانون العراقي على الجهة المختصة بإحالة الموظف المتهم للقضاء إذا ثبت من خلال اللجنة التحقيقية بأن يحال إلى المحاكم المختصة. وهذا ما يؤكد نص المادة (10/ثالثا) من قانون انضباط موظفي الدولة رقم (14) لسنة 1991 بنصها (إذا رأت اللجنة أن فعل الموظف الحال عليها يشكل جريمة نشأت عن وظيفته أو ارتكبها بصفته الرسمية فيجب عليها أن توصي بإحالته إلى المحاكم المختصة). وإحالته إلى المحاكم المختصة تتم سحب يده من وظيفته لحين النطق من المحكمة سواء كان الحكم سلباً أو إيجاباً. وهذا أحد الأسباب الموجبة لسحب يد الموظف من وظيفته.

وقد أوجبت المادة (16) من القانون المذكور (إذا أوقف الموظف من جهة ذات اختصاص فعلى دائنته سحب يده طيلة فترة التوقيف). ومن الطبيعي أن تكون المحكمة جهة ذات اختصاص، فإذا أوقف الموظف وأودع السجن نتيجة حكمة موجهة إليه أو شكوى مقدمة ضده، فمن الطبيعي تطبيق نص المادة (16) من القانون المذكور.

اما في الأردن، فقد بينت أنظمة الخدمة المدنية الأردنية المتعاقبة ومنها نظام الخدمة المدنية الحالي الآسباب التي تجعل الإداراة تمارس صلاحيتها في سحب يد الموظف العام في المادة (150/أ/ب) من نظام الخدمة المدنية رقم (9) لسنة 2020 وهي:

أولاًً: إحالة الموظف من قبل دائرته إلى المحكمة لارتكابه مخالفة مسلكية أو جنائية أو جنحة مخلة بالشرف

إذا ارتكب الموظف مخالفة مسلكية ترتبط بجريمة جنائية أو جنحة مخلة بالشرف، فعلى الإداراة أو المجلس التأديبي أن توافق التحقيق الإداري مع الموظف المتهم وتم إحالته إلى المحكمة المختصة. وهذا ما نصت عليه المادة (149/أ) من نظام الخدمة المدنية الأردني رقم (9) لسنة 2020، وجاء نصها (إذا تبين أن المخالفة التي أستندت للموظف تنطوي على جريمة جزائية. فيترتب إيقاف الاجراءات التأديبية وإحالاة الموظف ومحاضر التحقيق الذي أجري معه والأوراق والمستندات الأخرى المتعلقة بالمخالفة إلى المدعى العام المختص أو إلى المحكمة المختصة. ولا يجوز في هذه الحالة اتخاذ أي اجراء تأديبي بحق ذلك الموظف أو الاستمرار في أي اجراء تم اتخاذه إلى أن يصدر الحكم القضائي القطعي في الشكوى أو الدعوى الجزائية التي قدمت ضده)⁽⁷⁾. ومن الآثار التي يترتب على إحالة الموظف إلى المحكمة هو إيقاف الموظف عن العمل بحكم المادة (150/أ/1) من نظام الخدمة المدنية رقم (9) لسنة 2020 وجاءت بالنص (يوقف الموظف عن العمل إذا ثبتت احالته من دائرته إلى المجلس التأديبي أو المدعى العام أو المحكمة لارتكابه مخالفة مسلكية أو جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو بواجبات الوظيفة). وفي هذه الحالة تصبح الإداراة لا سلطة لها على الموظف المحال إلى المحكمة لحين صدور حكم المحكمة بحق الموظف واكتساب الحكم الدرجة القطعية. وفي حالة صدور الحكم على الموظف ولم يتضمن الحكم إدانته بما يؤدي إلى عزل الموظف، فقد نصت المادة (149/د) من النظام المذكور على أنه: (إذا كان الحكم القضائي القطعي الصادر بحق الموظف في الشكوى الدعوى الجزائية لا يؤدي إلى عزل الموظف ورأى الوزير إحالته إلى المجلس التأديبي فيستمر نفاذ قرار إيقافه عن العمل ويحال وفقاً لأحكام هذا النظام). ولكن هنا يثار سؤال هل يخضع قرار احاله الموظف من قبل الادارة إلى المجلس التأديبي أو الادعاء العام او المحكمة المختصة لرقابة القضاء الاداري؟

بما أن قرار الإحاله صادر من جهة الإداره فيعتبر به قراراً إدارياً صرفاً. ولهذا يخضع لرقابة القضاء الإداري. وأن قرار الإحاله إلى المجلس التأديبي أو المدعى العام أو المحكمة المختصة خاضع للطعن أمام المحكمة الإدارية الأردنية. إذ أن قرار الاحاله قرار اداري نهائى ويجوز به الطعن امام القضاء الاداري.

وقد جاء في حكم سابق لمحكمة العدل العليا في قرارها المرقم (242/1994) (عند إحالة الموظف إلى المجلس التأديبي أو إلى المدعي العام يوقف عن العمل بقرار من الوزير وينقضى اعتباراً من إحالته على ذلك الوجه النسبة التي يحددها الوزير)⁽⁸⁾. ولا تحول تبرئة الموظف من التهمة الموجهة إليه أمام القضاء سواء كانت بعدم المسؤولية أو شموله بقانون العفو العام الذي تصدره الدولة من تبرئته من العقوبات التأديبية بحقه عن المخالفات التي ارتكبها بالوظيفة وهذا ما نصت عليه المادة (149/جأ) من نظام الخدمة المدنية الأردني رقم (9) لسنة 2020 ونصها (لا يحول القرار الصادر بإدانة الموظف أو تبرئته من الشكوى أو الدعوى التي قدمت ضده أو الحكم بعدم مسؤوليته عما أنسد اليه أو منع محاكمة دون اتخاذ الاجراءات التأديبية اللازمة بحقه بمقتضى أحكام هذا النظام على المخالفات التي ارتكبها وإيقاع العقوبة التأديبية المناسبة عليه من المرجع المختص). وهذا ما قضت به محكمة التميز الاردنية (المخالفة المسلكية التي يرتكبها الموظف قوامها مخالفة الموظف لواجبات وظيفته، وهي مستقلة عن التهمة الجزائية التي أدين بها الموظف، وشمول قانون العفو العام للتهمة الجزائية لا يمنع من ملاحقة الموظف تأديبياً عن المخالفة المسلكية)⁽⁹⁾. وكذلك قضت في قرار آخر (أن تبرئة الموظف من التهمة الجزائية التي أحيل من أجلها إلى القضاء لا يمنع من ملاحقة تأديبياً وإيقاع إحدى العقوبات المسلكية عليه. إذ لا يشترط لإيقاعها أن يرقى العمل المؤاخذ عليه إلى درجة الجريمة بل يكفي أن يكون منافياً لواجبات الوظيفة)⁽¹⁰⁾. يلاحظ أن نجح القضاء الأردني في عدم منع مساءلة الموظف تأديبياً عن الأفعال التي صدر بشأنها حكم قضائي بالإدانة أو بالبراءة يعد نتيجةً حتمية لاختلاف الجرائم الجزائية وعن المخالفات التأديبية وما يتربّب عليه من استقلال المسؤولية الجزائية عن المسؤولية التأديبية، فالجريمة الجزائية هي كل عمل أو امتناع مخل بنظام وأمن المجتمع يرتب القانون على ارتكابها عقوبة، أما الجريمة التأديبية فإنها الأفعال التقصيرية أو الأخطاء أو الإخلال بواجبات الوظيفة التي يرتكبها شخص بوصفه موظفاً للإضرار بها أو المساس بكلماتها مما يستوجب الجزاءات المقررة في القانون لمتركتبيها⁽¹¹⁾.

ثانياً: تحريك شكوى بحق الموظف أمام النيابة العامة بشأن جريمة خارج نطاق الوظيفة.

نصت المادة (150/ب) من نظام الخدمة المدنية الأردني رقم (9) لسنة 2020 ما يأْتي: (للوزير ايقاف الموظف عن العمل إذا حرَّكت بحقه شكوى لدى النيابة العامة أو المحكمة)، ويلاحظ من خلال النص المشار إليه أن من أسباب وقف الموظف العام عن العمل، إذا ارتكبَ الموظف جنحة أو جنحة وهو خارج نطاق وظيفته أي إذا ارتكبها في حياته الخاصة وتم القاء القبض عليه سواءً بالجرم المشهود أو غيره فلا يوقف عن العمل إلا إذا تم تحريك شكوى بحق الموظف بشأن هذه الجريمة أمام النيابة العامة أو

المحكمة، ففي هذه الحالة فإن للوزير أن يوقف عن العمل الموظف وفق المادة (150) من نظام الخدمة المدنية الأردني رقم (9) لسنة 2020 والسبب في ذلك هو أن سلوك الموظف غير المنضبط تعكس على سلوك الموظف في دائرته وبصبح موظفاً غير موثوق فيه من دائرته؛ لأن من الممكن أن تؤدي حاجته الماسة للمال من أجل صرفها في تعاطي المخدرات أو لعب القمار يجعله لقمة سائغة عند أصحاب المصالح الخاصة و يؤدي إلى افشاء أسرار دائرته لمؤلاء الأفراد ومنها عروض المناقصات والمزادات. وأن الإيقاف عن العمل لا يعني فصل الموظف أو عزله من وظيفته أو قطع الرابطة القانونية بوظيفته، وإنما هو اجراء احتياطي تتخذه الادارة كما ذكرنا سابقاً.

ونصت المادة (149) من نظام الخدمة المدنية الأردني رقم (82) لسنة 2013 وذكر الحالات التي يوجب إيقاف الموظف عن العمل ففي حالة احالة الموظف إلى المجلس التأديبي أو المحكمة لارتكابه مخالفة مسلكية أو جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو احالته إلى جهة قضائية مختصة أو احالته من المدعى العام إلى المحكمة لارتكابه جنائية أو جنحة مخله بالشرف أو إذا طلب من دائرته ايقافه عن العمل بمبرر أي قانون آخر.

ففي هذه الحالات المذكورة اعلاه يكون إيقاف الموظف عن العمل وجوباً، وهذا ما أكدته محكمة العدل العليا الأردنية في قرارها رقم (471 / 1998): (احالة المستدعين إلى المدعى العام من قبل المستدعي ضده يتفق وأحكام النظام؛ لأن كف اليد هو أمر وجوبه وهو من صلاحيات الوزير سواء بطلب من المدعى العام أم لم يطلب)⁽¹²⁾.

ولكن واستثناءً مما ورد في نظام الخدمة المدنية، فإن المشرع الأردني في قانون الجرائم الاقتصادية منح السلطة التقديرية للنيابة العامة والمحكمة المختصة وقف الموظف من العمل إذا كان مرتكب جريمة اقتصادية وهذا ما نصت عليه المادة (9) من قانون الجرائم الاقتصادية رقم (11) لسنة 1993 وجاءت (كف يد مرتكب الجريمة الاقتصادية عن العمل إذا استدعت الضرورة ذلك وللمدة التي ترى فيها النيابة العامة أو المحكمة وحسب مقتضى الحال)⁽¹³⁾.

وأعطى المشرع الأردني في قانون هيئة الزراوة ومكافحة الفساد لمجلس الهيئة صلاحية الطلب من الجهات المعنية وقف كل من يرتكب أي فعل من أفعال الفساد عن العمل وفقاً لأحكام التشريعات المعمول بها والنافذة⁽¹⁴⁾. لا يأخذ المشرع الأردني بحالة الإيقاف عن العمل بقوة القانون، الا في حالة ارتكاب الموظف أي فعل من الأفعال الذي يحرمه القانون، وتم إيداع الموظف السجن احتياطياً فيوقف عن العمل

إلى حين انتهاء التحقيق وإذا ثبتت إحالته من المدعي العام إلى المحكمة المختصة. ففي هذه الحالة يوقف عن العمل وفق المادة (150) من نظام الخدمة المدنية الأردني رقم (9) لسنة 2020.

المبحث الثاني: الرقابة القضائية على سحب ید الموظف

الرقابة القضائية على القرارات الإدارية هي ضمان لمنع تعسف الإدارة وتسرعها في اتخاذ القرار الإداري. وفي هذا التأني في اتخاذ القرار الإداري مصلحة للفرد والإدارة، فمثلاً المشرع العراقي والأردني يمنع من توجيه أي عقوبة للموظف إلا بناءً على توصيات لجنة تحقيقية أو استجواب، كما يتم السماح للموظف بالتلطيم الولائي أو الرئاسي، والطعن بقرار العقوبة أو سحب ید الموظف من وظيفته لدى القضاء الإداري، مما يوفر ضمانات للموظف العام.

والرقابة القضائية تعني إسناد سلطة الرقابة على أعمال الإدارة إلى القضاء. وتعمل هذه الرقابة على كفالة الحقوق والحريات الفردية وإجبار الإدارة على احترام مبدأ المشروعية، إذ يتولى القضاء الإداري بحث مشروعية تصرفات الإدارة بناءً على طعن يقدم من ذي مصلحة. فالرقابة القضائية لا تتم تلقائياً من جانب القضاء الإداري، بل عن طريق طعن قضائي يأخذ صورة الدعوى⁽¹⁵⁾.

والقضاء الإداري يعد الملاذ الأخير بالنسبة للموظف بعد أن تغلق كافة الأبواب بوجهه. وإزاء ما تتمتع به الإدارة من سلطة تقديرية واسعة في اصدار قرار سحب اليد والآثار الكبيرة التي تترتب بسببه على حياة الموظف فإن الضمانة القضائية تكون الدرع الواقي أمام تعسف الإدارة في القرارات التي تصدرها ضد الموظف، وذلك بتمكن الموظف من الطعن بالقرار الإداري الصادر من الإدارة. وهنا يثور السؤال حول الجهة المختصة بنظر الطعن القضائي بقرار السحب، وجاء عدم مشروعية قرار سحب اليد؟

ستحاول الإجابة عن هذا السؤال في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الجهة المختصة في النظر بالطعن في قرار سحب ید الموظف العام من وظيفته

المطلب الثاني: جراء عدم مشروعية قرار سحب ید الموظف العام من وظيفته

المطلب الأول: الجهة المختصة في النظر بالطعن في قرار سحب ید الموظف العام من وظيفته

الجهة المختصة بالرقابة على القرارات الإدارية هي محكمة القضاء الإداري ومجلس الانضباط العام ويخضع الكثير من القرارات الإدارية لرقابة القضاء الإداري، فإذا طعن الموظف العام بقرار إداري صدر بحقه أمام القضاء المختص وأفضى الفحص إلى عدم مشروعيته أي وجود عيب فيه فللقاضي أن يصدر قرار بإلغاء

القرار الإداري، وإلغاء القرار الإداري من قبل القضاء الإداري لا يمكن أن يكون إلا بأثر رجعي فهو
هدم القرار من تاريخ إصداره⁽¹⁶⁾.

إن تحديد السلطة المختصة بالنظر في الطعن بقرار سحب يد الموظف يتطلب الوقوف على الطبيعة
القانونية لهذا القرار ومعرفة ما إذا كان القرار إدارياً أم لا؛ ولأن موضوع دراستنا دراسة مقارنة بين
القانون العراقي والقانون الأردني، فسنركز على هذه الدراسة وننطرق إلى مواقف بعض القوانين العربية
لغرض الاطلاع عليها.

الفرع الأول: الجهة المختصة في نظر الطعن بقرار سحب اليد في القانون العراقي

موضوع سحب يد الموظف العام من الفقه والقضاء العراقي حقه ولم يعطه إلا القليل. وأن المشرع
العربي لم يذكر في القوانين الانضباطية الجهة التي يمكن الطعن لديها في القرار الإداري الصادر من
الإدارة العامة وآخرها قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لسنة 1991، ولم يذكر
كذلك قانون الخدمة المدنية رقم (24) لسنة 1960 نصاً صريحاً يحدد الجهة التي يمكن أن يطعن بها
الموظف التي يصدر بحقه قرار سحب يده من الوظيفة العامة.

ولكن ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن قرار سحب يد الموظف من وظيفته يعتبر قراراً إدارياً ويمكن
الطعن به أمام مجلس انصباط موظفي الدولة باعتبار أن المجلس المذكور هو صاحب الاختصاص بكل ما
يتعلق بحقوق الخدمة المدنية بنص المادة (4/1/59)⁽¹⁷⁾ من قانون الخدمة المدنية رقم 24 لسنة 1960
المعدل. والتي نصت الفقرة (1) فيه (لا تسمع في المحاكم الدعاوى التي يقيمهها على الحكومة الموظف أو
المستخدم الذي يدعى بحقوق نشأت من هذا القانون أو بموجب قانون الخدمة المدنية رقم (55) لسنة
1956 وتعديلاته أو أي نظام صدر بموجبه بل يكون البت في مثل هذه القضايا وما يتفرع عنها في
مجلس الانضباط العام).

ونصت الفقرة (4) من المادة نفسها من القانون المذكور (تكون قرارات مجلس الانضباط العام ملزمة
للحكومة) وعلى أساس أن سحب يد الموظف من وظيفته يمس المركز القانوني للموظف العام بوقف
نصف راتبه و.... أي ان سحب يد الموظف يمس معظم الحقوق التي ينظمها قانون الخدمة المدنية⁽¹⁸⁾.
وعدلت المادة (4/9/7)⁽¹⁹⁾ من قانون رقم (17) لسنة 2013 من قانون مجلس شورى الدولة رقم
(65) لسنة 1979 المعدل، والتي جاءت بالنص على أن تختص محاكم قضاء الموظفين بالفصل في عدد
من المسائل ومنها "1- النظر في الدعاوى التي يقيمهها الموظف على دوائر الدولة والقطاع العام في الحقوق

الناشرة عن قانون الخدمة المدنية أو القوانين أو الأنظمة التي تحكم العلاقة بين الموظف العام وبين الجهة التي يعمل فيها".

يلاحظ أن القانون المشار إليه قد شكل محاكم خاصة لحل الخلاف الذي يقع ما بين الموظف ودائرته وهذه المحاكم تسمى (بالمحاكم الإدارية) وتستطيع الغاء أي قرار إداري يكون مخالف للقانون أو قد تعسفت الإدارية في اصداره ومن شأنه إلحاق الضرر بالموظف مسوحوب اليه.

يرى الباحث بما ان قرار سحب يد الموظف من وظيفته قراراً إدارياً بحثاً؛ لأنه صدر من جهة إدارية مختصة فللموظف الحق بالطعن به أمام المحكمة الإدارية فيما إذا أعتقد أن قرار سحب يده من وظيفته قد شابه بعض العيوب التي من الممكن أن تقوم المحكمة بإلغائه. فضلاً عن أن المشرع جعل الطعن من اختصاص مجلس انصباط موظفي الدولة، لذا يقترح الباحث أن يحدد ذلك في مواد قانون انصباط موظفي الدولة بنص صريح.

الفرع الثاني: الجهة المختصة في نظر الطعن بقرار وقف الموظف عن العمل في القانون الأردني

أما على صعيد القانون الأردني، فقد جعل المشرع الأردني من اختصاص المحكمة الإدارية النظر بالطعن المقدم من الموظف الموقوف عن العمل فقد نصت المادة (3/5) من قانون القضاء الإداري الأردني رقم (27) لسنة 2014: (تحتفظ المحكمة الإدارية دون غيرها بالنظر في جميع الطعون المتعلقة بالقرارات الإدارية النهائية بما في ذلك: طعون الموظفين العموميين المتعلقة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأئماء خدمتهم أو ايقافهم عن العمل)⁽²⁰⁾.

لا يعد قرار ايقاف الموظف عن العمل عملاً مادياً⁽²¹⁾، كما لا يعد عملاً من أعمال السيادة التي لا تقبل الطعن بإلغاء، بل هو قرار من القرارات الإدارية التي تخضع لرقابة القضاة⁽²²⁾، وبناءً على ذلك أجاز المشرع الأردني للموظف العام الذي يوقف عن العمل بالطعن بالقرار الإداري الصادر بالإرادة المنفردة من جهة الإدارة بإيقافه عن العمل أمام المحكمة الإدارية.

المطلب الثاني: جزء عدم مشروعية قرار سحب يد الموظف العام من وظيفته

قرار سحب يد الموظف من وظيفته يعد قراراً إدارياً يصدر من جهة مختصة، إذ أن وجود أي عيب في هذا القرار الإداري يجعله معرضًا للإلغاء من قبل الإدارة عن طريق سحبه أو الغائه⁽²³⁾، أو بالطعن فيه أمام القضاء وإلغائه قضائياً. وقد ينتهي قرار سحب يد الموظف أو أي قرار إداري آخر بحكم القانون. وإذا لم تتخذ الإدارة التي قامت بإصدار القرار الإداري بسحبه أو الغائه في حالة وجود عيوب في ذلك

القرار بعد تظلم الموظف مسحوب اليـد من وظيفته، فله الحق باللجوء إلى القضاء لغرض الغاء القرار الصادر بحقه وهذا يمكن أن يسفر عن فرض جزاء على الإدارـة⁽²⁴⁾، وهذا ما سيتم بحثه تاليـاً.

الفرع الأول: الغاء قرار سحب يـد الموظـف من وظيفـته قضائـيـاً

الضمانـة القضـائيـة هي أـفضل الضـمانـات للمـوظـف، ويبـعـ ذلك من استقلـال القـضاـء، ويعـدـ اللـجوـءـ لهـ المـلاـذـ الآـمنـ خـاصـةـ فيـ حـالـ عـدـمـ اـسـتـجـابـةـ الإـدـارـةـ لـتـظـلـمـهـ حولـ الـقـرـارـ الإـدـارـيـ. وـتـبـقـىـ الضـمانـةـ القضـائيـةـ الـتيـ لاـ تـغـيـرـ عـنـهـ الـضـمانـاتـ الإـدـارـيـةـ الـتيـ يـعـكـسـ أـنـ يـوـفـرـهاـ الـمـشـرـعـ لـيـكـنـ أـنـ تـرـقـيـ إـلـىـ درـجـةـ الـحـيـادـ وـالـتـراـهـةـ الـتيـ يـمـكـنـ أـنـ تـتـوـفـرـ عـنـ طـرـيقـ الطـعنـ القضـائـيـ⁽²⁵⁾.

فـإـذـاـ وـجـدـ عـيـبـ فيـ الـقـرـارـ الإـدـارـيـ منـ قـبـلـ الـجـهـةـ الـمـخـصـصـ بـالـطـعنـ فيـ هـذـاـ الـقـرـارـ فـتـصـدرـ حـكـمـهـاـ بـالـغـاءـ هـذـاـ الـقـرـارـ وـيـكـونـ إـلـغـاءـ بـأـثـرـ رـجـعـيـ منـ تـارـيـخـ صـدـورـ الـقـرـارـ الصـادـرـ منـ جـهـةـ الإـدـارـةـ. وـكـمـاـ لـمـ يـكـنـ الـقـرـارـ قـدـ صـدـرـ اـبـتـدـاءـ، وـبـذـلـكـ يـشـبـهـ إـلـغـاءـ القـضـائـيـ للـقـرـارـ الإـدـارـيـ سـحـبـهـ منـ قـبـلـ الإـدـارـةـ. وـيـجـوزـ حـكـمـ الـإـلـغـاءـ حـجـيـةـ مـطـلـقـةـ فيـ مـواـجـهـةـ أـطـرـافـ الدـعـوـيـ وـمـواـجـهـةـ الـكـافـةـ⁽²⁶⁾.

وـبـنـاءـ عـلـىـ ماـ تـقـدـمـ فـإـنـ إـلـغـاءـ القـضـائـيـ للـقـرـارـ الإـدـارـيـ الصـادـرـ منـ جـهـةـ الإـدـارـةـ يـعـدـ مـلـغـيـاـ وـكـانـهـ لـمـ يـكـنـ، وـتـعـادـ لـلـمـوـظـفـ كـافـةـ حـقـوقـهـ وـأـوـلـهـاـ هـيـ إـعادـتـهـ لـوـظـيفـتـهـ وـإـعادـةـ كـافـةـ حـقـوقـ الـمـالـيـةـ لـلـمـوـظـفـ.

يرـىـ الـبـاحـثـ أـنـ الغـاءـ الـقـرـارـ الإـدـارـيـ منـ قـبـلـ الـقـضـاءـ الإـدـارـيـ يـعـتـبرـ جـزـاءـ لـعـدـمـ مـشـروـعـيـةـ الـقـرـارـ الإـدـارـيـ بـسـحـبـ يـدـ الـمـوـظـفـ الـعـامـ عـنـ أـعـمـالـ وـظـيفـتـهـ، وـقـدـ تـمـتـمـلـ عـدـمـ الـمـشـروـعـيـةـ بـصـدـورـ الـقـرـارـ منـ جـهـةـ غـيرـ مـخـصـصـةـ أـوـ قـدـ يـكـونـ مشـوـبـاـ بـعـيـبـ إـسـاعـةـ اـسـتـعـمـالـ السـلـطـةـ أـوـ غـيرـهـاـ منـ عـيـوبـ الـقـرـارـ الإـدـارـيـ، وـبـالـغـاءـ هـذـاـ الـقـرـارـ منـ قـبـلـ الـقـضـاءـ الإـدـارـيـ فـإـنـهـ الـآـثارـ الـتـيـ تـرـتـبـتـ عـلـيـهـ سـتـلـغـيـ وـبـالـتـالـيـ سـيـسـتـعـيدـ الـمـوـظـفـ الـعـامـ حـقـوقـهـ الـتـيـ تـأـثـرـتـ بـقـرـارـ سـحـبـ يـدـ منـ الـوـظـيفـةـ الـعـامـةـ.

يـقـترـحـ الـبـاحـثـ أـنـ تـكـوـنـ الـمـحاـكمـ الإـدـارـيـةـ مـنـتـشـرـةـ فيـ كـافـةـ الـمـحـافـظـاتـ وـعـدـمـ حـصـرـهـاـ فيـ الـعـاصـمـةـ كـمـاـ يـمـكـنـ تـحـقـيقـ الـعـدـمـ الـمـشـروـعـيـةـ الـتـيـ تـرـتـبـتـ عـلـيـهـ سـتـلـغـيـ وـبـالـتـالـيـ سـيـسـتـعـيدـ الـمـوـظـفـ الـعـامـ حقوقـهـ الـتـيـ تـأـثـرـتـ بـقـرـارـ سـحـبـ يـدـ منـ الـوـظـيفـةـ الـعـامـةـ.

الفـرعـ الثـالـثـ: الـحـقـ فيـ التـعـويـضـ عـنـ قـرـارـ سـحـبـ يـدـ غـيرـ المـشـروـعـ.

إنـ الـقـرـارـ الإـدـارـيـ السـلـيمـ الصـادـرـ منـ الإـدـارـةـ بـحـقـ الـمـوـظـفـ لـاـ يـجـوزـ الـمـطالـبةـ بـالـتـعـويـضـ عـنـهـ فيـ الـقـانـونـ الـعـرـاقـيـ وـلـاـ فيـ أـيـ مـنـ قـوـانـينـ الـدـولـ الـأـخـرـىـ، أـمـاـ إـذـاـ كـانـ الـقـرـارـ الإـدـارـيـ غـيرـ مـشـروـعـ فـتـتـحـمـلـ الـإـدـارـةـ

مسؤولية قرارها الذي أصدرته إذا ثبت عدم مشروعية القرار وترتب عليه ضرر لحق بالموظف من جراء ذلك القرار.

وبناءً على ذلك يكون هنالك ارتباط وثيق بين الإلغاء والتعويض بمعنى إذا رفضت المحكمة دعوى الإلغاء فإنها ترفض الحكم بالتعويض عنه⁽²⁷⁾، وبذلك فإذا حكمت المحكمة بإلغاء القرار الإداري بسحب يد الموظف أو قامت الإدارة بسحب قرارها المتضمن سحب يد الموظف ومسح كافة الآثار المترتبة على هذا القرار. فهذا الإلغاء أو السحب من قبل الإدارة لا يمنع الموظف من المطالبة بالتعويض عن الضرر من جراء القرار الإداري غير مشروع.

من خلال البحث ومن خلال وظيفتي الإدارية لم نعثر على أي قرار صادر عن القضاء الإداري العراقي بتعويض موظف تضرر من قرار سحب يده من وظيفته أو حتى الغاء قرار سحب يد موظف عام من الوظيفة العامة.

يرى الباحث أن ذلك يعزى لعدم وجود المعرفة القانونية لدى أغلب الموظفين أو بسبب طول المدد التي تتطلبها الإجراءات القضائية التي ربما تدفع الموظف لتجنب المطالبة بالتعويض وكذلك بسبب أو لبعد المسافة والمصاريف الثقيلة التي تُتكلّل الموظف مما جعل عدم الطعن بالقرارات الإدارية الصادرة من الإدارة. حتى لو كانت تعسفية بحق الموظف فيفضل الموظف العام بعدم الطعن فيه وهذا ما لمسته من خلال خبرتي الوظيفية في الدوائر القانونية في دوائر الدولة.

يلاحظ أن المشرع الأردني قد أجاز للموظف الطعن في القرار الإداري الصادر بحقه من الإدارة أمام المحكمة الإدارية والمطالبة بإلغاء قرار الوقف عن العمل وذلك وفقاً للمادة (5/أ) من قانون القضاء الإداري، وكذلك المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به بسبب القرار الإداري غير المشروع، وقد نصت المادة (5/ب) قانون القضاء الإداري رقم 27 لسنة 2014 (تحصص المحكمة الإدارية بالنظر في طلبات التعويض عن الاضرار اللاحقة نتيجة القرارات والإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إذا رفعت إليها تبعاً لدعوى الإلغاء).

وعليه فإن قانون القضاء الإداري الأردني يجيز رفع دعوى الإلغاء ودعوى التعويض تبعاً لها في جميع القرارات التي نصت عليها المادة (5/أ) من القانون المذكور ومن ضمنها قرار وقف الموظف عن العمل.

الخاتمة:

جاء هذا البحث بهدف الاجابة على اشكالية في غاية الاهمية هي ما مدى كفاية التنظيم القانوني لأسباب سحب يد الموظف العام من وظيفته في القانون العراقي والأردني، والرقابة القضائية على قرار سحب يد

مجلة كلية المعارف الجامعية

الموظف من وظيفته. ولأن بقاء الموظف في وظيفته يثير شكوك حوله. وأن اجراء سحب يد الموظف هو اجراء مناسب لغرض ابعاده عن وظيفته أثناء التحقيق. قسم بحثنا إلى مبحثين رئيسين المبحث الأول يتناول أسباب سحب يد الموظف العام من وظيفته، أما المبحث الثاني فإنه يوضح الرقابة القضائية على قرار الادارة بسحب يد الموظف العام من وظيفته. وقد توصل البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، وهي كالتالي:

النتائج:

- 1- عدم السماح للإدارة في القانون العراقي او الاردني باتخاذ اي اجراء قانوني ضد الموظف العام إلا وفق الاصول القانونية المرسومة لها من قبل القانون.
 - 2- لا يجوز سحب يد الموظف من وظيفته الا نتيجة ارتكابه مخالفة مسلكية تتم من خلالها احالته على المجلس التأديبي او ارتكابه جنائية او جنحة مخلة الشرف تتم من خلالها احالته الى المحاكم المختصة.
 - 3- بين لنا من خلال البحث ان الضمانة القضائية هي من أفضل الضمانات لحماية الموظف من تعسف الادارة في اتخاذ القرارات الادارية بحقه.

التوصيات:

- 1- التشديد على تحديد حالات سحب يد الموظف من وظيفته كي لا تعسف الادارة في سحب يد الموظف من وظيفته.
 - 2- التشديد على ان يكون الطعن بالقرارات الادارية طعنا وجوبيا امام القضاء الاداري. خوفا من تعسف الادارة في قرار سحب اليه وتوجيهه عقوبة تضر بالموظفي وعائلته وخاصة عقوبة العزل – الفصل التي تضر بالموظفي وعائلته.
 - 3- خضوع كافة القرارات الادارية المتخذة بحق الموظف بسحب يده من وظيفته للقضاء الاداري وان تكون هذه القرارات صدرت من جهة ذات اختصاص خوتها القانون في اصدار مثل تلك القرارات.

المصادر:

1. نواف كتعان، النظام التأديبي في الوظيفة العامة، ط١، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
 2. كامل السامرائي، القضاة الاداري في العراق، بغداد، مطبعة اسعد، 1963.
 3. محمد ولد العبادي، قضاء الالغاء، دراسة مقارنة، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1995.

4. مصطفى محمد محمود، شرح قانون العقوبات القسم العام، القاهرة، دار النهضة العربية، 1983.
5. محمد علي جواد، القضاء الإداري، بغداد، المكتبة القانونية، شارع المتنبي.
6. محمد ولد العبادي، مرجع سابق
7. جاسم كاظم كباشي، الوقف الاحتياطي عن العمل في الوظيفة العامة، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، 1992.
8. ماهر صالح علاوي الحبوري، مبادئ القانون الإداري، كلية القانون، جامعة بغداد، 1996.
9. سليمان الطماوي، القضاء الإداري، لـ 2، قضاة التفريض وطرق الطعن في الأحكام، دار الفكر العربي.
10. علي محمد بدیر، عصام عبد الوهاب البر زنجي، مهدي ياسين السلامي، مبادئ واحكام القانون الإداري، جامعة بغداد، 1998.
11. مهدي حمدي الزهيري، كلية القانون، جامعة حياة خاصة للعلوم والتكنولوجيا، بحث، كلية القانون والعلوم السياسية، المجلد السادس، العدد الأول، 2017.
12. مصطفى عفيفي، وبدرية حاسير صالح، السلطة التأدية بين الفاعلية والضممان، القاهرة، 1998.
13. عصام عبد الوهاب البر زنجي، شروط قبول الطعن أمام القضاء الإداري وولاية هذه المحكمة (1990)، مجلس شورى الدولة وميلاد القضاء الإداري، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، العددان الأول والثاني.
14. صالح إبراهيم المتيبق، شروط الطعن أمام محكمة القضاء الإداري، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1994.

المواضيع:

- (1) نراف كعنان ، (2008)، النظام التأديبي في الوظيفة العامة ، ط 1 ، اثراء للنشر والتوزيع ، ص138.
- (2) كامل السامرائي ، (1963) القضاء الإداري في العراق ، بغداد ، مطبعة اسعد ، ص89.
- (3) محمد ولد العبادي (1995) قضاء الالغاء، دراسة مقارنة، عمان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص84
- (4) المادة (2/146) من نظام الخدمة المدنية الاردني رقم (9) لسنة 2020.
- (5) المادة (145) من نظام الخدمة المدنية الاردني رقم (9) لسنة 2020.
- (6) قرار الديوان الخاص بتفسير القرارات الاردنية رقم (23) لسنة 1969، المنشور في الجريدة الرسمية الاردنية في العدد (2207) ص 1203.
- (7) الفقرة (أ) من المادة (149) من نظام الخدمة المدنية رقم (9) لسنة 2020.
- (8) محكمة عدل عليا الاردنية، (242/1994)، مجلة نقابة المحامين الاردنيين، لسنة 1994، العدد (1-2) ص 3261.
- (9) قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الادارية، (62/1965) مجلة نقابة المحامين الاردنيين، العدد 6، ص 977.
- (10) قرار محكمة التمييز بصفتها الادارية، (1965) مجلة نقابة المحامين الاردنيين رقم (45) العدد 10 ص1308.
- (11) قرار محكمة التمييز بصفتها الادارية، (1965) مجلة نقابة المحامين الاردنيين رقم (45/45) العدد 10 ص1308.
- (12) محكمة عدل عليا، (471/1998) مجلة نقابة المحامين الاردنيين، لسنة 1999 العدد 3، ص 611.
- (13) المادة (9/3) قانون الجرائم الاقتصادية الاردني رقم (11) لسنة 1993 وتعديلاته.
- (14) المادة (8/7) من قانون الزراوة ومكافحة الفساد رقم 13 لسنة 2016.
- (15) محمد علي جواد، (بدون سنة طبع) القضاء الإداري، بغداد، المكتبة القانونية، شارع المتنبي، ص 7.
- (16) انظر القانون 106 لسنة 1989، وشروط قبول الطعن أمام محكمة القضاء الإداري وولاية هذه المحكمة، بحث الدكتور عصام عبد الوهاب البر زنجي، (1990) مجلس شورى الدولة وميلاد القضاء الإداري، بحث منشور، مجلة العلوم القانونية، العددان الأول والثاني، ص 114، وصالح إبراهيم المتيبق، (1994) شروط الطعن أمام محكمة القضاء الإداري، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد.
- (17) المادة (4/1/59) من قانون الخدمة المدنية، رقم 24، لسنة 1960 المعدل.
- (18) جاسم كاظم كباشي، (1992)، الوقف الاحتياطي عن العمل في الوظيفة العامة، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ص 13.
- (19) المادة (1/1/17) من قانون رقم 17 لسنة 2013 من قانون مجلس شورى الدولة، رقم 65، لسنة 1979 المعدل.
- (20) الفقرة (أ) المادة (5) قانون القضاء الإداري، رقم 27، لسنة 2014.
- (21) عدل عليا 132/84، لسنة 1985، العدد (2-1) نفس المرجع
- (22) محمد ولد العبادي، (1995) قضاء الالغاء، دراسة مقارنة، ط 1، عمان الاردن، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 84

- (23) ماهر صالح علاوي الجبوري، (1996) مبادئ القانون الإداري، كلية القانون، جامعة بغداد، ص215-219
- (24) مهدي مهدي الزهيري، كلية القانون، جامعة حياة الخاصة للعلوم والتكنولوجيا، بحث، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد السادس، العدد الأول، 2017، ص.222
- (25) مصطفى عفيفي، وبدريحة حاسن صالح، (1992) السلطة التأدية بين الفاعلية والضمان، القاهرة، ص480.
- (26) علي محمد بدرا، عصام عبد الوهاب البر زنجي، مهدي ياسين السلامي، (1998) مبادئ واحكام القانون الإداري، جامعة بغداد، ص464
- (27) سليمان الطماوي، (1968) القضاء الإداري، الكتاب الثاني، قضاة التفويض وطرق الطعن في الأحكام، دار الفكر العربي، سنة-- ص403-404